بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

27 ـ كتابُ: الحوالةِ[1]

تعريفُها: الحوالةُ[2] مأخوذةٌ من التحويلِ بمعنىٰ ٱلانتقالِ، والمقصودُ بها هنا: نقلُ الدينِ من ذمةِ المُحِيْلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه.

وهي تقتضِي وجودَ مُحَالٍ ومُحَالٍ عليه.

فالمُحيلُ هوَ المدِيْنُ، والمُحال هو الدائِنُ، والمحالُ عليْهِ هو الَّذي يقومُ بقضاءِ ٱلدَّينِ. والحوالةُ تصرف مِنَ التصرفاتِ الَّتي لا تحتاجُ إلى إيجابٍ وقبولٍ، وتصحُّ بكلِّ ما يدلُ عليها كأَحَلْتُكَ وأَتْبَعْتُكَ بدَيْنِكَ على فلانٍ ونحوِ ذٰلك.

مشروعيتُها: وقد شرعَها الإسلامُ وأجازَها للحاجةِ إِلَيْها، روىٰ الإمامُ البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مطلُ**[5] **الغَنِيِّ**[6] **ظُلْمٌ وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مليءٍ**[7] **فَلْيَتْبَعْ**». ففي هٰذا الحديثِ أمرَ الرسولُ ﷺ الدائنَ إذا أحالَهُ المدينُ على غنيٍّ مليءٍ قادرٍ أنْ يقبلَ الإحالةَ، وأنْ يتبعَ الَّذي أُحِيلَ عليهِ بالمطالبةِ حتَّىٰ يستوفيَ حقَّهُ.

هل الأمرُ للوجوبِ أو الندبِ؟ذهبَ الكثيرُ من الحنابلةِ وابنُ جريرٍ وأبو ثورٍ والظاهريةُ إلى أنَّهُ يجبُ على الدائنِ قبولُ الإحالةِ على المليءِ عملاً بهٰذا الأمرِ. وقال الجمهورُ: إنَّ الأمرَ للاسْتِحْبَابِ.

شروطُ صحتِها: ويشترطُ لصحةِ الحوالةِ الشروطُ الآتيةُ:

---

(1) مختصر الخرقي: ص 72، المغني: 4/ 366، الفروع: 4/ 193، الأم: 7/ 118، التنبية: ص 105، منهاج الطالبين: ص 61، المبسوط: 20/ 52، الجامع الصغير: ص 378، البحر الرائق: 6/ 266، حاشية الدسوقي: 3/ 325، المدونة الكبرى: 13/ 288، الكافي: ص 401.

(2) الحَوالة بفتح الحاءِ وقد تُكسَرُ.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2288).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1564).

(5) المطلُ: في الأصلِ المدُّ، والمرادُ به هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عذرٍ.

(6) الغنيُّ: هنا، القادرُ على الأداءِ ولو كانَ فقيراً.

(7) المليءُ: الغنيُّ المقتدرُ.

1 ـ رِضَا المُحيلِ والمُحالِ دونَ المُحالِ عليه ٱسْتِدْلالاً بالحديثِ المتقدِّم، فقد ذكرَهُمَا الرسولُ ﷺ، ولأنَّ المحيلَ لهُ أنْ يقضيَ الدينَ الذي عليهِ من أيِّ جهةٍ أرادَ. لأنَّ المحالَ حَقُّهُ في ذمةِ المحيلِ فلا ينتقلُ إلاَّ برِضاه.

وقيلَ: لا يشترطُ رضاهُ لأنَّ المحالَ، يجبُ عليهِ قبولُها لقَولِهِ ﷺ: «**إِذَا أُحيلَ أَحَدُكُمْ علَى مَلِيءٍ فَلْيتبعْ**»[1] ولأنَّ لهُ أنْ يستوفي حقَّهُ سَوَاءٌ أكانَ من المحيلِ نفسِهِ أو ممَّنْ قَامَ مقامَهُ.

وأما عدمُ ٱشْتراطِ رِضَا المحالِ عليه فلأنَّ الرسولَ لم يذكُرْهُ في الحديثِ ولأنَّ الدائِنَ أقامَ المحالَ مقامَ نفسِهِ في ٱستيفاءِ حقِّهِ فلا يحتاجُ إلى رِضَا مَنْ عليه الحقُّ. وعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والإصطخريِّ من الشافعيةِ ٱشتراطُ رِضَاه أيضاً.

2 ـ تَمَاثُلُ الحَقَّيْنِ في الجنسِ والقَدْرِ والحلولِ والتأجيلِ والجودةِ والرداءةِ، فلا تصحُّ الحوالةُ إذا كانَ الدَينُ ذهباً وأحَالَه ليأخُذَ بَدَلَهُ فضَّةً. وكذلك إذا كانَ الدينُ حالاً وأحَالَهُ ليقبضَهُ مُؤَجَّلاً أو بالعكس.

وكذلك لا تصحُّ الحوالةُ إذا اختلفَ الحقَّانِ من حيثُ الجُوْدَةُ والرَداءَةُ أو كانَ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ.

3 ـ استقرارُ الدينِ، فلو أحالَهُ على موظفٍ لم يستوفِ أجرَهُ بعدُ فَإِنَّ الحوالةَ لا تصحُّ.

4 ـ أنْ يكونَ كلٌّ من الحقَّيْنِ معلوماً.

هل تبرأُ ذمةُ المحيلِ بالحوالةِ؟ إذا صحَّتِ الحوالةُ بُرِئَتْ ذمةُ المحيلِ، فإذا أفلسَ المحالُ عليهِ أو جَحَدَ الحوالةَ أو ماتَ لم يرجع المحالُ على المحيلِ بشيءٍ. وهٰذا هو ما ذهبَ إليه جماهيرُ العلماءِ. إلاَّ أنَّ المالكيَّةَ قالوا: إلاَّ أنْ يكونَ المحيلُ غرَّ المحال فأحالَهُ على عديم، قال مالكٌ في المُوَطَّإِ[2]: «الأمرُ عِنْدَنَا في الرجلِ يحيلُ الرجلُ على الرجلِ بدينٍ له عليهِ، إنَّ أفلسَ الَّذي أحيلَ عليهِ أو ماتَ ولم يدعْ وفاءً فليسَ للمحالِ على الذي أحالَهُ شيءٌ وأنَّه يرجِعُ على صاحِبِهِ الأولِ»، قال: «وهذا الأمرُ الَّذي لا ٱختلافَ فيه عِنْدَنا».

وقال أبو حنيفةَ وشريحٌ وعثمانُ البتيُّ وغيرُهم: يرجِعُ صاحِبُ الدينِ إذا ماتَ المحالُ عليه مُفْلِساً أو جَحَدَ الحوالةَ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2288)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1564).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الباب: 31/ المسألة: 1).